

48983 - حكم صلاة العيدin

السؤال

ما حكم صلاة العيدin؟

ملخص الإجابة

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدin فمنهم من قال أنها سنة مؤكدة ومنهم من قال أنها فرض على الكفاية ومنهم من قال أنها واجبة على كل مسلم، وينظر تفصيل ذلك في الجواب المطول.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم صلاة العيدin
- دليل القائلين بوجوب صلاة العيدin

حكم صلاة العيدin

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدin على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة. وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي.
والقول الثاني: أنها فرض على الكفاية، وهو مذهب الإمام أحمد رحمة الله.

القول الثالث: أن صلاة العيدin واجبة على كل مسلم، ويأثم من تركها من غير عذر. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله ورواية عن الإمام أحمد. ومن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني رحمهما الله. انظر: المجموع (5/5)، المغني (3/253)، الإنصاف (5/316)، الاختيارات (ص 82).

دليل القائلين بوجوب صلاة العيدin

واستدل أصحاب القول الثالث بعده أدلة، منها:

1- قوله تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾**. الكوثر/2. قال ابن قدامة في "المغني": المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد من الآية الصلاة عموماً، وليس خاصة بصلاة العيد، فمعنى الآية: الأمر بآفراط الله تعالى بالصلاه والذبح، فتكون كقوله تعالى: **(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** الأنعام/162. واختار هذا القول في معنى الآية ابن جرير (724/12)، وابن كثير (502/8). فعلى هذا، لا دليل في الآية على وجوب صلاة العيد.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخروج إليها، حتى أمر النساء بالخروج إليها. روى البخاري (324) ومسلم (890) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: **«أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُخْرِجَهُنَّ فِي النِّفَرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَرَ وَذَوَاتَ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُرُ فَيَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ وَيَشَهَدُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: لِتُلْبِسْنَاهَا أَخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».**

(العوااتق) جمع عاتق وهي من يلقي الحلم أو قاربها، أو يستحق التزويج. (ذوات الخدور) هن الأبكار.

والاستدلال بهذا الحديث على وجوب صلاة العيد أقوى من الاستدلال بالآية السابقة. قال الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (214/16):

"الذى أرى أن صلاة العيد فرض عين، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها، بل عليهم حضورها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها بل أمر النساء العواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلى صلاة العيد، بل أمر الحيض أن يخرجن إلى صلاة العيد ولكن يعتزلن المصلى، وهذا يدل على تأكدها" اهـ.

وقال أيضاً (217/16): "والذى يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر" اهـ.

وقال الشيخ ابن باز في "مجموع الفتاوى" (13/7) عن القول بأنها فرض عين، قال: "وهذا القول أظهر في الأدلة، وأقرب إلى الصواب" اهـ.

والله أعلم.